معه توهم الحي زفة لما جرت به العادة غالبا ان المبالغة في مدحه لا يكون
مدحه على ظاهره بل يخرج على خلاف مقتضى ظاهره اذ لا تخلو المبالغة
غالبا من تجوز وتساهل ع ق وكتب ايضا قوله صاير مرميا به جزافا هي
مثلثة بمعنى ما يقال بلا تامل ولا يخفى انه كناية عن كونه غلطا
لان القول بلا تامل في عرضة الغلط دون التجوز وجعله بمنزلة جاني
زيد نفسه يستدعي ان لا يدفع به الغلط على ما ذهب اليه الشم المحقق
والسيد السند لكن خالفتهما وشهد ناصحة دفع الغلط به في بحث
التاكيد وايضا الكلام المؤكد به مجاز عن الكمال لا حقيقة في نفي غيره من
الكتب والتاكيد المعنوي يدفع التجوز فلا يصح اتباعه المجاز لئلا يوجب
كونه حقيقة على خلاف المقصود ودفع الجزاف انما يتحقق لو اريد بلا ريب
فيه نفي الريب في الكمال اما لو اريد نفي الريب في كونه من عند الله
كما هو المشهور المتبادر فلا يندفع به الجزاف لان غيره من الكتب
يشاركه في ذلك النفي اه اطول واقول يمكن جعله لدفع توهم تجوز
آخر غير التجوز المراد من ذلك الكتاب فلا يرد ما ذكره بقوله وايضا
الكلام الخ واما قوله ودفع الجزاف الخ فيندفع بما قرره ع ق وكتبناه عنه
في قول المص فاتبعه نفيا الخ ذلك المتوهم تدبر   من غير الخ على تقدير
اي وذلك لان كمال الكتاب كما تقدم باعتبار ظهوره في الاهتداء وذلك
بظهور حقيته وهو مقتضى الجملة الاولى ونفي الريب اي نفي كونه
مظنة الريب بمعنى انه بعيد عن الحالة التي توجب الريب في حقيته
لازم لكماله في ظهور حقيته ولو اختلف مفهوميهما واللازم معنى الثانية
معنى الاولى فكانت الثانية بمنزلة التاكيد المعنوي لا اللفظي اه
ع ق وبهذا يندفع قول الاطول ودفع الجزاف الخ انما يتحقق لو اريد الخ
ما كتبناه ويعلم ان قول ع س كما في سم معنى لا ريب فيه على هذا اي
على جعله تابعا لذلك الكتاب لا ريب في انه بلغ الدرجة القصوى
في الكمال غير متعين   فوزانه قال [illegible] الوزان مصدر
قولك وازن الشيء الشيء اي ساواه في الوزن وقد يطلق على النظير
باعتبار كون المصدر بمعنى الفاعل وقد يطلق على مرتبة الشيء اذ كان
مساويا

مساويا للشيء آخر في امر من الامور وهو المراد ههنا   فظهر اي
من جعل وزانه بمعنى مرتبته كما يوخذ من قوله مع ذلك الكتاب
وقوله مع زيد وانه ليس بمعنى موازنه حتى يحكم بزيادة وزان في قوله
وزانه نفسه اه ولما كان الموازن للشيء في مرتبة ذلك الشيء اطلق
المصدر على مطلق المرتبة مجازا مرسلا وحقيقة عرفية ع ق
او تاكيدا لفظيا بان يكون مضمون الثانية هو مضمون الاولى
ع ق   ونحو هدى للمتقين واما التاكيد بنفس تكرار اللفظ
فلا يتعرض له اذ لا يتوهم فيه صحة العطف ع ق   اي هو هدى
اشارة الى ان هدى خبر مبتدا محذوف وانما لم يجعله مبتدا محذوف
الخبر على تقدير فيه هدى لفوات المبالغة المطلوبة اه فنري وقال
في الاطول ولك ان تجعل هدى للمتقين في تقدير فيه هدى للمتقين
مريدا به حصر الهداية في كونها فيه فيكون كذلك الكتاب في حصر
الهداية وتكون المماثلة اتم والتاكيد اللفظي اقرب اه وهذا توجيه
آخر غير توجيه المص وما مشى عليه الشم من انه خبر لمبتدا محذوف
هو المناسب لتوجيه المص   الضالين الصايرين الى التقوى به
يندفع اشكال وهو ان المتقين مهتدون فما معنى هدايتهم وحاصل
هذا الجواب ان المراد المتقون بالقوة اي المشرفون على التقوى واجيب
ايضا بان المراد زيادة هدى فالمتقون على ظاهره واجاب الاستاذ
ع س بان المراد المتقون في علم الله تعالى سم   الصايرين الى التقوى
ففيه مجاز الاول   في الهداية متعلق بما بعده اطول   اي
غايتها لم يحملها على الحقيقة لعدم ملايمته قوله حتى كانه هداية
محضة كهذا في سم   لما في تنكيره الخ هذا غير مناسب لما يفهم
من قول المتن حتى كانه الخ فانه يفهم منه ان البلوغ بسبب الحمل اعني
حمل الهدى على القرآن والتعبير بالهدى بدلا عن الهادي فهو
كزيد عدل   والتفخيم عطف مدلول على دال   حتى كانه
الاولى حتى انه اذ في حمل الشيء على الشيء في مقام المبالغة دعوى الاتحاد
من غير شائبة تردد والاولى هداية عظيمة محضة لان تنوين هدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)